

يقدم بالصفحات الأولى لنشرة الإصدار ملخص للمعلومات الواردة صلبها والتي من شأنها أن يكون لها تأثير على قرار المستثمر.

الباب الأول

المسؤولون عن النشرة والمسؤولون

عن مراقبة الحسابات

(جدع مشترك لسندات رأس المال وسندات الدين والسندات الأخرى).

1.1 اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار أو عند الاقتضاء بعض أجزاءها مع ذكر الأجزاء المعنية في هذه الحالة.

ويكون مبدئيا هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص :

- رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركة خفية الاسم ؛

- المدير العام إذا كان يتمتع بوكالة تصرف.

1.1.1 إذا كان العرض منجزا من قبل طرف ثالث لحسابه الخاص، تتضمن النشرة إمضاء هذا الطرف فحسب.

2.1.1 إذا كان العرض منجزا لحساب مصدر السندات أو بموافقة ، تتضمن النشرة بالإضافة إلى إمضاء العارض إمضاء مسؤولي المصدر.

3.1.1 عندما ينجز العرض بتدخل وسيط يعمل لحساب الشركة أو لحساب طرف آخر تتضمن النشرة إمضاء هذا الوسيط الذي يشهد أنه قام بكل العناية المهنية المعتادة للتأكد من صدق النشرة.

2.1 شهادة المسؤولين المذكورين بالنقطة 1.1 تأكد أنه حسب علمهم و بالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها الواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مظلمة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبقا بالتصريح التالي :

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم على ممتلكات المصدر و نشاطه ووضعيته المالية ونتائج وأفاقه وكذلك على الحقوق المتصلة بالسندات المعروضة. وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

3.1 اسم وعنوان ومؤهلات مراقبي الحسابات الذين تولوا تدقيق الحسابات السنوية للثلاث سنوات المالية الأخيرة.

ويكون إمضاء مراقبي الحسابات مسبقا بتصريح حول نوعية العناية المهنية المنجزة ويكون هذا التصريح كالاتي :

" قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة."

مع ذكر الإرشادات الأخرى الواردة بالنشرة والتي وقع التثبت منها من قبل مراقبي الحسابات.

وعند الاقتضاء ذكر التحفظات التي أباها مراقبو الحسابات .

4.1 سياسة الإعلام :

- اسم المسؤول عن الإعلام ورقم هاتفه.

الباب الثاني

إرشادات متعلقة بالعملية

المطبوعة أ : إصدار أو عرض سندات رأس المال

1.2 الإرشادات المتعلقة بالإصدار :

1.1.2 ذكر اللوائح و التراخيص والمصادقات التي تمّ على أساسها إصدار السندات و تحديد المبلغ الأقصى المرخص فيه للإصدار و بيان ما إذا كانت هذه اللوائح أو التراخيص أو المصادقات مصحوبة بشروط معينة.

2.1.2 العدد و القيمة الإسمية والشكل و صنف السندات.

3.1.2 سعر الاكتتاب مع ذكر القيمة الإسمية ومنحة الإصدار. في صورة أول مساهمة عامة، تعليل سعر الاكتتاب ضمن النشرة المذكورة بالفصل السادس.

طرق دفع السعر خصوصا بالنسبة للأسهم التي لا يطلب تحريرها عند الاكتتاب.

وعند الاقتضاء، مبلغ المصاريف المحملة بصفة صريحة على كاهل المكتتب.

4.1.2 حقوق الأفضلية في الاكتتاب :

- ذكر وجود حقوق أفضلية في الاكتتاب من عدمه.

- طرق ممارسة حقوق الأفضلية في الاكتتاب ، قابلية هذه الحقوق للتداول ومآل الحقوق غير الممارسة (تداول القصاصات ذات الكسور).

- عند الاقتضاء، ذكر أسباب تحديد أو إلغاء هذا الحق وفي هاته الحالات، تبرير سعر الإصدار إذا تعلق الأمر بإصدار يكتتب نقدا مع ذكر المستفيدين إذا تم تحديد أو إلغاء حقوق الأفضلية لصالح أشخاص معينين.

- ذكر وجود أولوية تمنح إلى المساهمين في غياب حق الأفضلية وشروط ممارستها (مثلا : أجل الممارسة، كسورها وقاعدة الاحتساب).

- ذكر النوايا المعلنة من بعض المساهمين قصد المساهمة في الإصدار بممارسة كل الحقوق الراجعة لهم أو جزء منها.

5.1.2 مدة الاكتتاب

6.1.2 استحقاق السندات الجديدة للربح.

- إذا لم يوافق تاريخ استحقاق الربح بداية السنة المالية ، يحدد الجزء الذي سيدفع للمساهمين من حصة الربح وتبين عند الاقتضاء طريقة احتساب ذلك الجزء.

- وفي حالة الترفيع في رأس المال بإسناد أسهم مجانية بشكل مواز للإصدار أو بعده، يجب تحديد طرق هذا الإسناد وخاصة حقوق المكتتبين في الأسهم النقدية إزاء عملية الإسناد تلك.

7.1.2 المؤسسات التي تتلقى الإكتتابات

ذكر المؤسسات المكلفة بقبول الاكتتاب من قبل العموم.

8.1.2 طرق وأجال تسليم السندات .

9.1.2 طريقة التوظيف :

وصف موجز لطريقة التوظيف :

عند الاقتضاء، ذكر وسطاء البورصة أو البنوك الذين يتولون تجاه المصدر التغطية الباتة للإصدار أو يتعهدون بضمان حسن إنجازها.

وعندما تكون التغطية أو الضمان جزئياً يجب ذكر القسط الذي لا تشملته التغطية.

وصف موجز لأي طريقة أخرى للتوظيف، وفي حالة التوظيف لحساب الغير يجب كلما أمكن ذلك ذكر الحد الأدنى والأقصى للأموال المزمع جمعها وكذلك تاريخ نهاية عملية التوظيف .

- ذكر الحد الأدنى في صفحة عنوان النشرة .
- عند تكوين نقابة توظيف، ذكر وسيط البورصة أو البنك رئيس القائمة.

10.1.2 أهداف الإصدار :

- الاستعمال المنتظر للإصدار ،
- ذكر حسب الحالة إذا كانت الأموال المستقطبة ستخصص للمساهمة في تمويل استثمارات جديدة أو دعم الهيكلة المالية للمؤسسة أو إعادة تكوين رأس المال ...

- ذكر، عند الاقتضاء، إن كانت هناك موارد أخرى خارجية (عن الشركة) مستعملة لتغطية الحاجيات المالية للشركة،

- إذا رصد جزء هام من حصيلة التوظيف لتسديد دين، يجب في هاته الحالة بيان استعمال الأموال المقترضة إذا كان تاريخ القرض يرجع إلى أقل من سنتين.

2.2 الإرشادات المتعلقة بعرض بيع سندات :

1.2.2 لتعليل العرض العمومي للبيع وعند الاقتضاء، التنصيص على موافقة المصدر على هذا البيع.

2.2.2 سعر العرض وتبرير ذلك السعر في صورة القيد بالبورصة ولتقدير هذا السعر يجب تقديم البيانات التالية :

- قيمة العملية مقارنة بالأصول الصافية للشركة وكذلك بصورة مجمعة (كم مرة يمثل السعر المدفوع مقارنة بالأصول الصافية حسب آخر موازنة).
- ذكر طرق التقييم المعتمدة لتحديد الأصول الصافية المعاد تقييمها وعند الاقتضاء تحديد السعر بحساب التقييم الجديد،

- ناتج قسمة سعر السهم بالنتيجة الصافية لكل سهم،
- ناتج قسمة سعر السهم بالهامش الخام للتمويل الذاتي للسهم الواحد بالنسبة لآخر فترة وللسنة المالية المقبلة،

- ناتج قسمة سعر السهم بالتدفق النقدي للسهم الواحد،
- المنحة التي يمثلها سعر العرض بالنسبة لمعدل أسعار البورصة للثلاث والسنة أشهر الأخيرة،

- عند الاقتضاء، الإشارة إلى العمليات المالية الحديثة [عروض عمومية للشراء أو البيع ، أو تداول كتل من الأوراق المالية أو الدمج أو انقسام أو ترفيع في رأس المال] التي اعتمدت في تقييم الشركة،

- الإشارة إلى المقاييس المعتمدة عادة بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نفس النوع من النشاط ومقارنة بالمعاملات الحديثة المشابهة.

ذكر الطريقة والفرضيات المعتمدة. ويمكن لهيئة السوق المالية طلب نسخة من تقرير التقييم الذي أعدّه الخبير طبقاً لأحكام الفصل 37 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

التنصيص على إمكانية تغيير سعر العرض عند الاقتضاء .

3.2.2 توزيع رأس المال قبل العملية والتوزيع المنتظر بعدها.

4.2.2 أسماء المساهمين العارضين سنداتهم للعموم مع تحديد عدد السندات.

5.2.2 طرق دفع الثمن

عند الاقتضاء، بيان مبلغ المصاريف التي يقع تحميلها صراحة على المكتتب أو المشتري.

6.2.2 مدة العرض

ذكر يوم افتتاح ويوم اختتام العرض.

إذا لزم الأمر، ذكر إمكانية اختتام العرض قبل انقضاء مدته الأصلية.

7.2.2 المؤسسات التي تتلقى الإكتتابات

المؤسسات المكلفة بقبول المطالب من العموم.

8.2.2 طرق وأجال تسليم الأوراق المالية

9.2.2 طريقة التوظيف.

وصف موجز لطريقة التوظيف :

عند الاقتضاء، ذكر وسطاء البورصة الذين يتولون تجاه المصدر التغطية الباتة للإصدار أو يضمنون حسن إنجازه. وعندما تكون التغطية أو الضمان جزئياً يجب ذكر القسط الذي لا تشملته التغطية.

وصف موجز لأي طريقة أخرى للتوظيف وفي حالة التوظيف لحساب الغير يجب كلما أمكن ذلك ذكر الحد الأدنى والأقصى للأموال المزمع جمعها و كذلك تاريخ نهاية عملية التوظيف.

- ذكر الحد الأدنى في صفحة عنوان النشرة.

3.2 إرشادات مختلفة حول الإصدار أو العرض :

1.3.2 المبلغ الجملي المنتظر من الإصدار أو من التوظيف عن طريق المساهمة العامة أو الخصوصية وعدد الأسهم المصدرة أو الموظفة حسب أصنافها عند الاقتضاء.

إذا لزم الأمر، ذكر إمكانية تغيير هذا المبلغ مع تحديد الطرق.

2.3.2 إذا كان التوظيف عن طريق المساهمة العامة قد تم أو سيتم إنجازه بصفة متزامنة في أسواق عدة بلدان وإذا خصّصت أو ستخصّص أقساط منه لبعض هذه البلدان، يجب ذكر هذه الأقساط وطرق رصدها .

3.3.2 إذا وقع في نفس الفترة أو تكاد التي يجري فيها إصدار أو توظيف عن طريق المساهمة العامة أن تم القيام باكتتاب أو توظيف خصوصي لأسهم من نفس الصنف أو إحداث أسهم من أصناف أخرى قصد توظيفها عن طريق المساهمة العامة أو توظيفاً خصوصياً، وجب بيان طبيعة هذه العمليات وكذلك عدد و خصائص الأسهم التي تشملها.

4.2 إرشادات عامة حول الأوراق المالية المصدرة أو المعروضة :

1.4.2 وصف موجز للحقوق المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً مجال حقوق الاقتراع والحقوق في الأرباح الموزعة ومن كل محصول للتصفية ومن كل امتياز.

تاريخ سقوط حق الحصول على الأرباح الموزعة بمرور الزمن مع ذكر المنتفع بهذه الأرباح في هذه الحالة.

2.4.2 وصف موجز لنظام تداول الأوراق المالية وعند الاقتضاء،

ذكر القيود التي تحد من تداولها (مثلاً شرط الموافقة).

3.4.2 النظام الجبائي المطبق

5.2 سوق السندات :

ذكر عدد السندات من نفس الصنف التي بحوزة البائع وإذا كان عدد السندات المعروضة أقل ، يجب ذكر نوايا البائع بالنسبة للسندات التي لم يقع عرضها للبيع.

2.8.2 مدة العرض

- ذكر يوم افتتاح ويوم اختتام العرض.

عند الاقتضاء، ذكر إمكانية غلق العرض قبل انقضاء مدته الأصلية.

3.8.2 ثمن البيع

- طرق دفع ثمن البيع.

- عند الاقتضاء ذكر مبلغ المصاريف المحمولة صراحة على المكتتب أو المشتري.

4.8.2 النظام الجبائي للعرض والسند.

5.8.2 تاريخ أو تواريخ الدفع.

6.8.2 المؤسسات التي تتلقى الإكتتابات.

ذكر المؤسسات المكلفة بتلقي المطالب من العموم.

7.8.2 طرق وأجال تسليم الأوراق المالية.

8.8.2 يقدم البائع كذلك الإرشادات المذكورة بالنقطة 2.9، باستثناء

النقاط الفرعية 2.9.2 و 3.9.2 و 4.9.2 و 13.9.2، وتكون هذه

الإرشادات محيئة بتاريخ العرض.

9.2 خصائص السندات المصدرة :

1.9.2 طبيعة وشكل وطرق تسليم الأوراق المالية.

ذكر القانون الذي يخضع له إحداث هذه السندات.

أشكال وأصناف الأوراق المالية.

طرق وأجال تسليم السندات والتاريخ المحدد لتسجيلها بحساب المكتتب.

2.9.2 سعر الاكتتاب، وسعر الإصدار والفوائد الجارية عند

الاقتضاء.

طرق الدفع.

3.9.2 استحقاق السندات للفوائد

- تاريخ الانتفاع بالفوائد.

4.9.2 تاريخ أو تواريخ الدفع

5.9.2 النسبة الإسمية والخصائص الإسمية. إذا وقع اعتماد عدة

نسب فائدة، يجب ذكر هذه النسب وطرق تغييرها .

إذا كانت نسبة الفائدة متغيرة أو مرتبطة بمؤشر يجب ذكر وتعريف المؤشر وطرق احتسابه ونشره: هامش إسمي ينتج عن عملية جمع أو ضرب، شروط الاستبدال، تقديم جدول أو رسم بياني يلخص تطور المؤشر المعتمد خلال السنوات العشر الأخيرة.

ذكر المؤسسات المكلفة عادة باحتساب النسبة.

وذكر الوضعيات الشاذة المحتملة والنسبة الدنيا والنسبة القصوى.

طرق إسناد الامتيازات الأخرى مهما كانت طبيعتها وطرق احتسابها.

6.9.2 الفوائد :

المبلغ والدورية والأجل أو الأجال، وعند الاقتضاء، الوضعيات الشاذة المحتملة.

ذكر الأسواق التونسية أو الأجنبية في صورة وجودها، المنظمة أو غير المنظمة، والتي يقع فيها تداول سندات للمصدر من نفس الصنف.

في صورة عدم وجود سوق في الوقت الحالي لتداول السندات المعروضة، يجب إدراج العبارة التالية بالبند العريض بصفحة عنوان النشرة:

"لا يوجد في تاريخ التأشير أي سوق لتداول السندات المعروضة" وعند الاقتضاء، تضاف العبارة التالية :

"غير أنه تمّ تقديم مطلب إدراج لدى بورصة الأوراق المالية بتونس. وقد صرحت البورصة بتاريخ بأنها سوف توافق على هذا المطلب إذا تمّ حسن إنجاز توظيف السندات موضوع النشرة".

6.2 المحاكم المختصة في حالة النزاع أو طرق التحكيم.

المطبوعة ب : إصدار أو عرض سندات الدين

7.2 إرشادات حول الإصدار

1.7.2 ذكر اللوائح والتراخيص والمصادقات التي تمّ على أساسها إصدار السندات. ذكر المبلغ الأقصى المرخص فيه للإصدار وبيان إذا كانت اللوائح والتراخيص والمصادقات مصحوبة بشروط معينة.

2.7.2 عدد السندات وقيمتها الإسمية والمبلغ الإسمي للقرض وإذا لم يحدّد هذا المبلغ يجب الإشارة إلى ذلك.

ذكر الحصيلة الخام والصفائية التقديرية للقرض مع ذكر عمولة الوسيط ومصاريف الإصدار. وتقدم هذه المعطيات بصفة إجمالية بالنسبة لمجموع الإصدار وبحساب الوحدة بالنسبة لكل سند.

3.7.2 إذا كان التوظيف - سواء كان عن طريق المساهمة العامة أو خصوصيا - قد وقع أو سيقع إنجازه بصفة متزامنة في أسواق عدة بلدان وقد خصّصت أو ستخصّص أقساط منه لبعض هذه البلدان، يجب ذكر هذه الأقساط.

4.7.2 فترة افتتاح الاكتتاب أو التوظيف للسندات وذكر الإمكانات المحتملة لغلقه قبل الأجل المحدد.

يشار عند الاقتضاء إلى أنّ الإكتتابات قابلة للتخفيض.

5.7.2 ذكر المؤسسات المالية المكلفة بقبول إكتتابات العموم.

6.7.2 أهداف الإصدار

الاستعمال المنتظر للإصدار

ذكر حسب الحالة إذا كانت الأموال المستقطبة ستخصّص للمساهمة في تمويل استثمارات جديدة أو تدعيم الهيكلة المالية للمؤسسة .

ذكر، عند الاقتضاء، إن كان هناك موارد أخرى خارجية (عن الشركة) مستعملة لتغطية الحاجيات المالية للشركة.

8.2 الإرشادات المتعلقة بعرض عمومي للبيع

1.8.2 تليغ العرض العمومي للبيع والإشارة، عند الاقتضاء، إلى موافقة المصدر على هذا البيع.

عند الاقتضاء، ذكر البنود الشرطية المتعلقة بدفع الفوائد أو تأجيل تسديدها وطرق تأجير الفوائد المؤجل تسديدها وأجال سقوط حق الحصول على الفوائد بمرور الزمن عند الاقتضاء.

7.9.2 التسديد والإهلاك :

طرق التسديد العادية وجدول الإهلاك والسحب وسعر التسديد وإرتباطه بمؤشر وإسناد الامتيازات.

وجود خيارات التسديد المسبق وتمديد الأجل أو إمكانيات الاستبدال.

وعند الاقتضاء آجال سقوط الحق في الحصول على الأصل بمرور الزمن.

إمكانية الإهلاك المسبق والإشتراء بالبورصة والعروض العمومية ووجود صناديق لتعديل السعر.

ذكر طرق القيام بهذه العمليات (الأسعار والحدود والكميات....)

يجب أن يبين وصف هذه العمليات بشكل جلي ، التأثيرات المحتملة على المكتتب الذي يود المحافظة على سنداته إلى غاية آجالها العادية وبالخصوص التأثيرات المحتملة لهذه العمليات على رزنامة التسديد العادي.

8.9.2 النسبة الأكتوارية للمردودية أو الهوامش الأكتوارية :

ذكر نسبة أو نسب المردودية الأكتوارية ودلالة وملخص طريقة احتساب ومعاني هذه النسب وذكر هذه النسب على أساس مختلف فرضيات التسديد أو الإهلاك أو الامتيازات الأخرى المسندة.

وفي حالة الإصدار بنسب متغيرة يجب ذكر الهامش أو الهوامش الأكتوارية وتعريفها وبيان دلالة تلك الهوامش وذكر ذلك الهامش أو تلك الهوامش حسب مختلف فرضيات التسديد أو الإهلاك أو إسناد الامتيازات الأخرى .

9.9.2 المدة الجمالية ومعدل مدة القرض :

- ذكر المدة الجمالية.

- ذكر معدل مدة القرض مع تحديد مفهومها ودلالاتها.

10.9.2 بنود التنظير:

عند الاقتضاء، ذكر التنظير بإصدار سابق وإمكانية إصدارات لاحقة لسندات قابلة للتنظير.

11.9.2 رتبة الدين :

محافظة القرض على رتبته.

عند الاقتضاء ذكر بنود تبعية القرض بالنسبة لديون أخرى للشركة تم إبرامها أو ستبرم في المستقبل.

12.9.2 الضمانات :

ذكر الطبيعة و المضمون المحدد للضمانات والكفالات والتعهدات المعدة لضمان تسديد السندات و دفع الفوائد.

إن كان الضمان لا يغطي كامل الإصدار يجب ذكر الأجزاء التي تشملها التغطية والأجزاء التي لا تشملها التغطية.

ذكر الأماكن التي يمكن للعموم الإطلاع فيها على نصوص العقود المتعلقة بهذه الضمانات والكفالات والتعهدات .

في صورة غياب ضمانات وكفالات وتعهدات، التنصيص على ذلك..

13.9.2 طريقة التوظيف :

وصف موجز لطريقة التوظيف

إذا كان القرض موضوع عقد تغطية إصدار من قبل مجموعة بنكية يجب ذكر البنك أو البنوك رئيس القائمة وعند الاقتضاء ذكر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير البنوك الذين يتعهدون بحسن إنجاز العملية.

إذا لم تشمل التغطية أو التعهد بحسن الإنجاز كامل الإصدار، يتعين ذكر الأقساط المعنية والأقساط غير المعنية بالتغطية.

وصف موجز لأي طريقة أخرى للتوظيف وفي حالة التوظيف لحساب الغير يجب بيان الحد الأدنى والأقصى للأموال المزمع جمعها وكذلك تاريخ نهاية التوظيف.

14.9.2 الترقيم :

ترقيم الإصدار أو برنامج الإصدار المتضمن للدين أو ترقيم المصدر بعنوان ديونه الجمالية من نفس الصنف (ديون مشروطة، وديون غير مشروطة)

يجب ذكر مفهوم هذا الترقيم وتسمية الوكالة المسندة.

إذا لم يوجد ترقيم يجب ذكر ذلك.

15.9.2 تنظيم تمثيل حاملي السندات : تكتل أو أي شكل آخر.

اسم و مهام أو تسمية ومقر ممثل الحاملين : أهم شروط هذا التمثيل وخصوصا شروط تعيين و تعويض الممثل.

16.9.2 النظام الجبائي للمداخيل ومحاصيل بيع السندات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

وعند الاقتضاء، ذكر الخصم من المورد على المداخيل أو تسديد السندات المستوجب في البلد الأصلي أو بلدان التداول.

إعطاء معلومات حول احتمالات تحمل المصدر لهذا الخصم من المورد.

10.2 إرشادات عامة :

1.10.2 قائمة المؤسسات المالية المكلفة بالخدمات المالية المتصلة بالقرض.

يجب الإشارة إلى أن الشركة المصدرة مكلفة بوضع هذه القائمة محينة على ذمة حاملي السندات.

2.10.2 سوق السندات :

ذكر الأسواق التونسية أو الأجنبية في صورة وجودها، المنظمة أو غير المنظمة والتي يقع فيها تداول سندات للمصدر من نفس الصنف .

في صورة عدم وجود سوق في الوقت الحالي لتداول السندات المعروضة يجب إدراج العبارة التالية بالبند العريض في صفحة عنوان النشرة :

"لا توجد في تاريخ التأشير أي سوق لتداول السندات المعروضة."

وعند الاقتضاء تضاف العبارة التالية :

"غير أنه تم تقديم مطلب إدراج لدى بورصة الأوراق المالية بتونس وقد صرحت البورصة بتاريخ بأنها سوف توافق على هذا المطلب إذا تم حسن إنجاز توظيف السندات المذكورة بالنشرة."

3.10.2 المحاكم المختصة في حالة النزاع.

إرشادات ذات طابع عام حول المصدر ورأس ماله

[جدع مشترك لسندات رأس المال

وسندات الدين والسندات الأخرى]

1.3 إرشادات ذات طابع عام حول المصدر:

1.1.3 التسمية والمقر الاجتماعي

2.1.3 الشكل القانوني للمصدر ، والقانون المنطبق عليه مع ذكر أهم النصوص الترتيبية المنطبقة عليه.

3.1.3 تاريخ التأسيس ومدة نشاط المصدر إن كانت محدودة.

4.1.3 ذكر الغرض الاجتماعي.

5.1.3 ذكر دفتر السجل التجاري وعدد التسجيل.

6.1.3 السنة المالية (تاريخ البداية وتاريخ الاختتام والمدة).

7.1.3 بنود القانون الأساسي الخاصة بـ :

- توزيع الأرباح حسب القانون الأساسي؛

- الجمعيات العامة (طرق الاستدعاء وشروط الحضور وشروط ممارسة حق الاقتراع)؛

- وجود حقوق اقتراع بصوتين؛

- شروط الحصول عليها؛

- وجود عتبات منصوص عليها بالقانون الأساسي لا بد من التصريح بها للمصدر والعقوبات المترتبة عن عدم إحترام هذا التصريح.

2.3 إرشادات ذات طابع عام حول رأس المال :

1.2.3 مبلغ رأس المال المكتتب وعدد وأصناف الأوراق المالية التي تمثله مع ذكر أهم خصائصها.

الجزء المكتتب والذي سيقع تحريره من رأس المال، مع عدد السندات والقيمة الإسمية الجمالية وطبيعة السندات غير المحررة بأكملها وموزعة عند الاقتضاء، حسب نسبة تحريرها.

2.2.3 عند وجود رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو قابلة للاستبدال أو قابلة للتسديد في شكل سندات تمكن من المساهمة في رأس المال أو غيرها يجب ذكرها يلي :

- تاريخ ممارسة الاختيار وقواعد التحويل والاستبدال أو الاكتتاب؛

- عدد الرقاع القابلة للتحويل أو الاستبدال المتبقية؛

- عدد الأسهم الممكن إصدارها حسب كل صنف.

3.3 جدول تطور رأس المال :

تقديم تطور رأس المال خلال الخمس سنوات الأخيرة في شكل جدول أو منذ تكوين المصدر إذا كان تاريخ التكوين يعود إلى أقل من ذلك. يجب أن لا يتضمّن الجدول التغيرات الناتجة عن الترفيع في رأس المال موضوع النشرة.

4.3 إذا أعدت النشرة بمناسبة إصدار أو بيع سندات تمثل رأس

المال يجب بيان ما يلي :

1.4.3 إذا ما وجد رأس مال مرخص فيه ولم يقع إصداره بعد

(بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال قار) أو تعهد بالترفيع في

رأس المال خصوصا في حالة وجود رقاع قابلة للتحويل أو الاستبدال يجب ذكر:

- مبلغ رأس المال المرخص فيه والأجل المحتمل للترخيص،

- أصناف المستفيدين الحاصلين على حق أفضلية في الاكتتاب في هذه الأقساط الإضافية من رأس المال،

- شروط وطرق إصدار سندات رأس المال الممثلة لهذه الأقساط.

2.4.3 إذا ما وجدت سندات لا تمثل رأس المال (حصص المؤسسين أو شهادات حقوق الاقتراع...) يجب ذكر عددها وأهم خصائصها.

5.3 التوزيع الحالي لرأس المال وحقوق الاقتراع.

1.5.3 - يجب ذكر الإرشادات التالية مع تاريخ جمعها :

- العدد الجملي لحقوق الاقتراع مع توزيعها على مختلف الأصناف ؛

- أسماء المساهمين الحائزين على نسبة 5% فأكثر من رأس مال أو حقوق اقتراع المصدر.

- نسب رأس المال وحقوق الاقتراع الراجعة لكافة أعضاء هيكل الإدارة والتسيير ؛

- العدد التقريبي للمساهمين حسب نتائج إما عملية إستبيان أو على ضوء عدد المكتتبين في عملية ترفيع في رأس المال حديثة العهد أو التواكيل المقدمة خلال آخر جلسة عامة للمساهمين ... إلخ.

2.5.3 - إذا كان المصدر على علم بذلك يجب ذكر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أو يمكنهم ممارسة مراقبة على المصدر بصفة مباشرة أو غير مباشرة و بصفة فردية أو بالتحالف مع ذكر النسبة من رأس المال وحقوق الاقتراع التي في حوزتهم.

6.3 - إذا كان المصدر ينتمي إلى مجمع، يجب تقديم وصف موجز للمجمع ومكانة الشركة المصدر فيه.

7.3 - الأرباح الموزعة

ذكر المبلغ الجملي للأرباح الموزعة و حصة السهم الواحد بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة.

8.3 - سوق سندات المصدر :

عند الاقتضاء، يجب ذكر الأسواق التونسية والأجنبية المنظمة أو غير المنظمة التي يقع فيها تداول سندات المصدر.

الباب الرابع

إرشادات حول نشاط المصدر

(جدع مشترك لسندات رأس المال وسندات الدين والسندات الأخرى)

1.4 - تقديم الشركة والمجمع :

1.1.4 . تقديم موجز لتاريخ وتطور هيكل الشركة القابضة والشركات التابعة لها على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 خلال الثلاث سنوات الأخيرة كما يقع تقديم الهيكل التنظيمي للمجمع كلما يتبين أن في ذلك فائدة.

الجارية المتعلقة باقتناء مصالح في مؤسسات أخرى إذا كانت المعلومة سرية.

6.4 إذا كان المصدر على رأس مجمع، تقدم الإرشادات المنصوص عليها بهذا الباب بالنسبة للمصدر وكذلك للمجمع.

7.4 إذا كان النشاط السابق لا يعطي فكرة حول وضعية المصدر فعلى هذا الأخير تقديم بسطة حول المشروع مصحوبة عند الاقتضاء برأي الشخص المؤهل لإبداء رأيه حول تطابق الفرضيات المعتمدة ووجهة الطرق المتوخاة.

الباب الخامس

الممتلكات و الوضعية المالية والنتائج

(جدع مشترك لسندات رأس المال

وسندات الدين والسندات الأخرى)

1.5 القوائم المالية للمصدر

يجب أن تراعي القوائم المالية مبادئ تواصل الاستغلال واستمرارية الطرق و استقلالية السنوات المالية.

وعند مخالفة أحد هذه المبادئ يتعين تفسير وتعليل ذلك.

1.1.5 تقدم القوائم المالية المصادق عليها للثلاث سنوات الأخيرة معدة من طرف هيكل المصدر و ذلك في شكل جدول مقارنة.

2.1.5 إذا أعد المصدر جداول مالية سنوية مجمعة فقط يجب عليه تقديمها ضمن النشرة طبقاً للنقطة 5.1.1 .

3.1.5 بالنسبة للمصدرين لسندات الدين، يجب عليهم ذكر المعطيات التالية لأقرب تاريخ ممكن (ويتم بيان ذلك التاريخ) إذا كانت هذه المعطيات هامة :

- المبلغ الجملي للقروض الرقاعية التي لم تسدد بعد، مع توزيعها بين قروض مضمونة (بضمانات عينية أو غيرها، من قبل المصدر أو من قبل الغير) وقروض غير مضمونة.

- والمبلغ الجملي لكل القروض والديون الأخرى مع توزيعها بين المضمونة وغير المضمونة.

- والمبلغ الجملي للتعهدات المشروطة.

4.1.5 نتيجة السنة المالية إجمالاً وبالنسبة للسهم الواحد قبل وبعد الضريبة جارية وصافية، منفردة ومجمعة بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة.

5.1.5 إذا طرأ تغيير في عدد أسهم المصدر خلال الثلاث سنوات المشار إليها أعلاه نتيجة عملية ترفيع في رأس المال أو تخفيض فيه، أو تجميع للأسهم أو تجزئتها، يجب تعديل النتائج للسهم الواحد المشار إليها أعلاه لتكون قابلة للمقارنة وفي هاته الحالة يجب تقديم طرق احتساب التعديل المستعملة.

6.1.5 المبلغ الجملي للأرباح الموزعة وبالنسبة للسهم الواحد خلال الثلاث سنوات الأخيرة معدلة، عند الاقتضاء، لتكون قابلة للمقارنة طبقاً للنقطة 5.1.5 .

7.1.5 تقدم المعطيات الواردة بالنقاط 4.1.5 و 5.1.5 و 6.1.5 في شكل جدول.

2.1.4 - تقديم أهم نشاطات المصدر ذات الأهمية النسبية على مستوى رقم المعاملات أو النتائج المجمعة للثلاث سنوات الأخيرة وللجنة الجارية مع بيان :

- أهم أصناف المنتوجات أو الخدمات ؛

- أسباب التغيرات الهامة الإيجابية أو السلبية في نتائج الاستغلال خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛

- وعند الاقتضاء موسمية الأنشطة.

كما يجب ذكر الأنشطة الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة أو إلى قواعد عمومية خاصة والتي يكون لتغييرها أثر ذو أهمية نسبية.

3.1.4 - بالنسبة للأنشطة المنجمية وأنشطة استخراج الهيدروكربون واستغلال المقاطع وكذلك الأنشطة المماثلة وكلما كانت ذات أهمية نسبية يجب وصف المناجم وتقدير الاحتياط الممكن استغلاله اقتصادياً وكذلك المدة المحتملة للاستغلال إضافة إلى تقديم طرق التقدير.

ويجب ذكر المدة والشروط الرئيسية للزمات الاستغلال (معدل تكلفة الإنتاج وسعر البيع) والشروط الاقتصادية وشروط الاستغلال.

كما يجب ذكر مدى تقدم الدخول في طور الاستغلال.

التعهدات المتعلقة بالتسليم.

ذكر كل انقطاع في نشاط المصدر كان له في الماضي القريب أو يحتمل أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على وضعيته المالية وعلى نتائجه.

4.1.4 - إذا كانت المعطيات المذكورة بالنقاط من 4.1.1 إلى 4.1.3 قد تأثرت بأحداث استثنائية يجب ذكر تلك الأحداث.

5.1.4 - تقديم معطيات حول عناصر المخاطرة وطبيعة المضاربة المتعلقة بنشاط المصدر أو بالسندات المعروضة إن وجدت. إضافة إلى العناصر المشتركة الخاصة بقطاع نشاطه يجب ذكر كل عنصر خاص من شأنه التأثير على تقييم المخاطر التي يقوم بها المستثمر الحذر.

2.4 - تقديم معلومات موجزة حول الارتباط المحتمل للمصدر ببراءات أو تراخيص اختراع أو عقود تزويد سواء كانت صناعية أو تجارية أو مالية أو بطرق جديدة للصنع إذا كان لهذه العناصر أثر ذو أهمية نسبية على النشاط أو على مردودية المصدر.

ذكر المصدر الرئيسي للتزويد والتغيرات الأخيرة (بشرط أن تمثل عناصر ذات أهمية نسبية و أن لا يضر نشرها بالمصدر).

يجب ذكر الأهمية النسبية للرفقاء الرئيسيين، وعند الاقتضاء، توزيع الرفقاء بين قطاع عمومي وقطاع خاص.

3.4 ويجب ذكر كل نزاع أو تحكيم جاري أو حاصل كان له في الماضي القريب أو من الممكن أن يكون له تأثير محسوس على الوضعية المالية للمصدر وعلى نشاطه وعلى نتائجه وعند الاقتضاء على المجمع الذي ينتمي إليه.

4.4 معدل عدد العمال وتطوره خلال الثلاث سنوات الأخيرة

5.4 سياسة الاستثمار وبالخصوص :

- ذكر أهم الاستثمارات في طور الإنجاز باستثناء العمليات الجارية المتعلقة باقتناء مصالح في مؤسسات أخرى إذا كانت المعلومة سرية ؛

- ذكر أهم الاستثمارات المزمع القيام بها في المستقبل والتي هي موضوع تعهدات نهائية من قبل هيكل تسيير المصدر باستثناء العملية

2.5 إذا تضمنت النشرة جداول مالية سنوية مجمعة يجب ذكر :

أ - تسمية الشركات التي يشملها تجميع الحسابات ومقرها الاجتماعي؛

ب - مبادئ التجميع المتوخاة (التضمين الكلي أو الجزئي أو المطابقة) وعند الاقتضاء، يجب تفسير وتعليل الإستثناءات بالنسبة للطريقة المعلن عنها؛

ت - بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة في الفقرة - أ - يجب ذكر نسبة المراقبة والمصلحة المباشرة وغير المباشرة في الشركات المجمعّة.

يمكن تقديم المعطيات الواردة في الفقرات - أ - وب - وت - في شكل جدول.

3.5 إذا تم تقديم بعض المعطيات المذكورة أعلاه ضمن الجداول المالية السنوية طبقاً لهذا الباب فإنه يمكن عدم إعادة ذكرها.

الباب السادس

هياكل التصرف والإدارة ومراقبة الحسابات

(جدع مشترك لسندات رأس المال

وسندات الدين والسندات الأخرى)

1.6 أسماء و عناوين والمهام لدى الشركة المصدرة للأشخاص

الآتي ذكرهم :

أ - أعضاء هياكل الإدارة و التسيير؛

ب - أعضاء الأجهزة الأخرى الخاصة (مندوب الحكومة والناظر.....)

بالنسبة لكل شخص من هؤلاء الأعضاء يجب ذكر:

- الاسم واللقب؛

- المهام داخل الشركة، تاريخ المباشرة أو مدة المهام،

- أهم الأنشطة الممارسة خارج الشركة خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛

- الشركات الأكثر أهمية التي يمارس فيها عضوية في مجلس الإدارة؛

- بالنسبة للممثل الدائم لشخص معنوي في مجلس الإدارة يجب ذكر مهامه داخل الشركة الممثلة؛

- يمكن لأسباب أمنية الترخيص للمصدر بالاختصار على ذكر مدينة السكنى كعنوان.

2.6 نسبة مساهمة المسيرين في رأس مال المصدر أو في الشركة

التي تراقبه أو في فرع تابع للمصدر أو لدى حريف أو مزود هام للمصدر.

1.2.6 المكافآت والامتيازات العينية الممنوحة بأي عنوان كانت من قبل المصدر أو الشركة القابضة والشركات التابعة لها على معنى الفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 والمؤرخ في 14 نوفمبر 1994 خلال السنة المالية الأخيرة لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين، وتقدم هذه المعلومات لكل صنف بشكل إجمالي.

2.2.6 ذكر مجمل القروض والضمانات المقدمة لأعضاء هياكل

الإدارة والتسيير.

3.6 يجب ذكر المعطيات التالية ما لم يسبق تقديمها بالباب الأول :

- اسم وعنوان ومؤهلات ومؤهلات مراقبي الحسابات الذين قاموا بالتحقق من القوائم المالية للثلاث سنوات الأخيرة طبقاً للتشريع الخاضع له المصدر.

- تاريخ بداية النيابة الأولى،

- مدة وتاريخ نهاية نيابات مراقبي الحسابات،

- الانتماء إلى مجموعة،

- ذكر أنه وقعت المصادقة على الحسابات وإذا رفضت المصادقة من قبل مراقب الحسابات أو تضمنت تحفظات، يجب ذكر هذا الرفض و هذه التحفظات بالكامل مع تقديم التعليل.

4.6 يجب بيان طبيعة وأهمية العمليات المبرمة منذ بداية السنة المالية الأخيرة مع أعضاء هياكل الإدارة والتسيير وكذلك مع كل من هو مترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة والتي لا تمثل عمليات عادية أنجزت بشروط عادية.

1.4.6 يجب بيان طبيعة وأهمية العمليات المبرمة منذ بداية السنة

المالية الأخيرة مع كل مساهم حائز على أكثر من 5% من رأس المال والتي لا تمثل عمليات عادية أنجزت بشروط عادية.

الباب السابع

إرشادات حول التطورات الأخيرة والآفاق المستقبلية

(جدع مشترك لسندات رأس المال

وسندات الدين والسندات الأخرى)

1.7 التطورات الأخيرة

إعطاء فكرة عامة عن التطورات الأخيرة الأكثر أهمية بالنسبة لمسار أعمال المصدر منذ اختتام السنة المالية الأخيرة التي تتعلق بها القوائم المالية المنشورة.

2.7 الآفاق المستقبلية

- ذكر آفاق السنة المالية الجارية،

- تقديرات رقم المعاملات والنتيجة؛

- إيضاحات حول المفاوضات الجارية أو تقدم إنجاز أي عمليات مهما كانت طبيعتها والتي من شأن مآلها أن يكون له أثر ذو أهمية نسبية على تقييم الوضعية المالية ونشاط ونتائج المصدر.

3.7 إرشادات حول العناصر المحتملة والمتعلقة بالتطور المرتقب للسوق.

4.7 التوجهات

- السياسة العامة : تنوع أو تخصص أو استبدال منتج أو نشاط

- الأنشطة القديمة أو الحديثة المزمع تطويرها

- وعند الاقتضاء ذكر برنامج الاستثمار المزمع إنجازه

- طريقة تمويل المشاريع